



المجلس الوطني للانتقال - ليبيا  
مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (313) لسنة "2013 م"

بشأن تحديد اختصاصات وكيلاً مساعداً للوزارة

وزير العدل :

- بعد الاطلاع على الإعراف الدستورية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 م بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعدتهم .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (111) لسنة 2013 م بشأن تحديد اختصاصات الوكلاء .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2013 م بتسمية وكلاء ووكيل مساعد ببعض الوزارات .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى مرسوم رضه السيد / مدير مكتب الوزير .


قرر

مادة (1)

تختص السيدة / سحر عريبي بانون - الوكيل المساعد بشؤون حقوق الإنسان والتعاون مع المجتمع المدني و تمارس اختصاصاتها تحت إشراف الوزير .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

  
صلاح بشير المرغني  
وزير العدل



الموافق 19 / 3 / 2013 م

رقم أمسيك : هـ " 16 "